# الجداول الفقهية لمتن الغاية والتقريب

لأبي شجاع الأصفهاني

إعداد

صالح إبراهيم عواد الجبوري

# الجداول الفقهية لمتن الغاية والتقريب

# لأبي شجاع الأصفهاني

إعداد

صالح إبراهيم عواد الجبوري

صالح إبراهيم
جهة اتصال في واتساب
+9647704539640

@SALIH_IBRAHEM_1986

# المُقدِّمة

## بِسمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمدُ للهِ والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، الَّذي أُنزِل عليه القرآنُ بلسانٍ عربيّ مُبين، هدىً للناس وبينات من الهدى والفرقان، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد . . . وبعدُ:

فهذا كتاب "الجداول الفقهية لمتن الغاية والتقريب" وفيه جداول مختصرة ومفصَّلة تسهِّلُ على طالب العلم فهم المتن وترسيخ هذه الجداول في الذهن، وقابلت هذه الجداول على ثلاث نسخ مطبوعة من كتاب متن الغاية والتقريب.

ومتن الغاية والتقريب أو متن غاية الاختصار أو متن أبي شجاع أحد كتب الفقه على المذهب الشافعي، ألفه أحمد بن الحسين الأصفهاني(٤٣٣ هـ-٥٩٣ هـ ) المشهور بأبي شجاع، أكثر المؤلف في مؤلفه من التقسيمات وحصر الخصال لذلك اهتم به فقهاء المذهب فاعتنوا بشرحه ونظمه وتوضيحه حتى عُدَّ أصلًا من أصول المذهب المهمة.

إن الدافع الذي وجهني الى ترتيب هذا المتن المبارك على شكل جداول مرقمة الفقرات هو أنني بعد تدريسي لهذا المتن رأيت أن أغلب الطلاب يواجهون صعوبة في فك فقرات المتن ومعرفة عدد التقسيمات في كل فصل من فصوله.

ختاما أسألُ اللهَ تعالى أن يتقبلَ منّي هذا الجُهد، وأن يجعل الله فيه منفعة لأهل العلم، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين والصَّلاةُ والسلامُ على المبعوث رحمةً للعالمين.

✍ **صالح ابراهيم عواد الجبوري**

## المحتويات


كتاب الطهارة ..... ........................................ ١
كتاب الصلاة ........................................ ٧
كتاب الزكاة ........................................ ١٥
كتاب الصوم ........................................ ١٩
كتاب الحج ........................................ ٢١
كتاب البيوع وغيرها من المعاملات ........................................ ٢٣
كتاب الفرائض والوصايا ........................................ ٣١
كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا ........................................ ٣٤
كتاب الجنايات ........................................ ٤١
كتاب الحدود ........................................ ٤٣
كتاب الجهاد ........................................ ٤٦
كتاب الصيد والذبائح ........................................ ٤٨
كتاب السَّبْقُ والرَّمْيِ ........................................ ٥٠
كتاب الأيْمَان والنَّذَور ........................................ ٥٠
كتاب الأقضية والشهادات ........................................ ٥١
كتاب العِتْقِ ........................................ ٥٤

# كتاب الطهارة

## فَصْلٌ: أَنْوَاعُ وَأَقْسَامُ الْمِيَاه:

| المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه: | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| ماء السماء | وماء البحر | وماء النهر | وماء البئر | وماء العين | وماء الثلج | وماء البرد |

| المياه على أربعة أقسام | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| **طاهر مطهر غير مكروه**<br>وهو الماء المطلق | **طاهر مطهر مكروه**<br>وهو الماء المشمس | **طاهر غير مطهر**<br>وهو الماء المستعمل والمتغير بما خالطه من الطاهرات | **ماء نجس**<br>وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير والقلتان: خمس مائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح |

## فَصْلٌ: ما يَطْهُرُ بِالدِّبَاغ:

وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما وعظم الميتة وشعرها نجس إلا الآدمي.

## فَصْلٌ: اسْتِعْمَالُ الأَوَانِي:

ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني.

## فَصْلٌ: السِّوَاك:

والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم.

| وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابا | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| عند تغير الفم من أزم وغيره | وعند القيام من النوم | وعند القيام إلى الصلاة |

## فَصْلٌ: فُرُوضُ الوُضُوءِ وَسُنَنُه:

| فروض الوضوء ستة أشياء | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
| النية عند غسل الوجه | غسل الوجه | غسل اليدين الى المرفقين | مسح بعض الرأس | غسل الرجلين إلى الكعبين | والترتيب على ما ذكرناه |

| سنن الوضوء عشرة أشياء | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| التسمية | وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء | والمضمضة والاستنشاق | مسح جميع الرأس | ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد |
| ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |
| وتخليل اللحية الكثة | وتخليل أصابع اليدين والرجلين | وتقديم اليمنى على اليسرى | والطهارة ثلاثا ثلاثا | الموالاة |

## فَصْلٌ: الإِسْتِنْجَاءُ:

- والاستنجاء واجب من البول والغائط
- والأفضل أن يستنجي بالأحجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل فإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل
- ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء
- ويجتنب البول والغائط في الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب
- ولا يتكلم على البول والغائط
- ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما.

## فَصْلٌ: نَوَاقِضُ الوُضُوءِ:

| الذي ينقض الوضوء ستة أشياء | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
| ما خرج من السبيلين | النوم على غير هيئة المتمكن | زوال العقل بسكر أو مرض | لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل | مس فرج الآدمي بباطن الكف | مس حلقة دبره على الجديد |

**فَصْلٌ: موجبات الغسل:**

| الذي يوجب الغسل ستة أشياء | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء | | | وثلاثة تختص بها النساء | | |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
| التقاء الختانين | إنزال المني | الموت | الحيض | النفاس | والولادة |

**فَصْلٌ: فرائض الغسل وسننه:**

| وفرائض الغسل ثلاثة أشياء | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| النية | وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه | وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة |

| سنن الغسل خمسة أشياء | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| التسمية | الوضوء قبله | إمرار اليد على الجسد | الموالاة | تقديم اليمنى على اليسرى |

**فَصْلٌ: الإغتسالات المسنونة:**

| الاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلا | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨-٩ |
| الجمعة | العيدين | الاستسقاء | الخسوف | الكسوف | الغُسْلُ من غَسْلِ الميت | الكافر إذا أسلم | المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا |
| ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ |
| عند الإحرام | لدخول مكة | للوقوف بعرفة | للمبيت بمزدلفة | لرمي الجمار الثلاث | للطواف | للسعي | لدخول مدينة الرسول ﷺ |

## فَصْلٌ: المسح على الخفين:

| المسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة | وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين | وأن يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما |

- ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن
- وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم

| يبطل المسح بثلاثة أشياء | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| بخلعهما | انقضاء المدة | ما يوجب الغسل |

## فَصْلٌ: التيمم:

| شرائط التيمم خمسة أشياء | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| وجود العذر بسفر أو مرض | ودخول وقت الصلاة | وطلب الماء | تعذر استعماله وإعوازه بعد الطلب | التراب الطاهر<br>وله غبار فإن خالطه جص أو رمل لم يجز |

| فرائض التيمم أربعة أشياء | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| النية | مسح الوجه | مسح اليدين مع المرفقين | الترتيب |

| سنن التيمم ثلاثة أشياء | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| التسمية | تقديم اليمنى على اليسرى | والموالاة |

| الذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| كلّ ما أبطل الوضوء | رؤية الماء في غير وقت الصلاة | الردة |

- وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل.

## فَصْلٌ: أنواع النجاسات:

- وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني
- وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه
- ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه
- والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما
- والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي
- ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرة تأتي عليه والثلاث أفضل
- وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر.

## فَصْلٌ: أحكام الحيض والنفاس والإستحاضة:

| يخرج من الفرج ثلاثة دماء | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| دم الحيض | دم النفاس | دم الاستحاضة |

- فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم لذاع
- والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة
- والاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس
- وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع
- وأقل النفاس لحظه وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما
- وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره
- وأقل زمن تحيض فيه المرأة تسع سنين
- وأقل الحمل ستة أشهر وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر

| ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ |
| الصلاة | الصوم | قراءة القرآن | مس المصحف وحمله | دخول المسجد | الطواف | الوطء | الاستمتاع بما بين السرة والركبة |

| يحرم على الجنب خمسة أشياء | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| الصلاة | قراءة القرآن | مس المصحف وحمله | الطواف | اللُّبث في المسجد |

| يحرم على المحدث ثلاثة أشياء | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| الصلاة | الطواف | مس المصحف وحمله |

# كتاب الصلاة

**فَصْلٌ: مواقيت الصلاة:**

| الصلاة المفروضة خمس | | |
|---|---|---|
| **الصلاة** | **اول وقتها** | **اخر وقتها** |
| **الظهر** | زوال الشمس | إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال |
| **العصر** | الزيادة على ظل المثل | – الاختيار: إلى ظل المثلين<br>– الجواز: إلى غروب الشمس |
| **المغرب** | غروب الشمس | وبمقدار ما يؤذن ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات |
| **العشاء** | إذا غاب الشفق الأحمر | – الاختيار: ثلث الليل<br>– الجواز: طلوع الفجر الثاني |
| **الصبح** | طلوع الفجر الثاني | – الاختيار: الأسفار<br>– الجواز: طلوع الشمس |

**فَصْلٌ: شرائط وجوب الصلاة:**

| شرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| **الإسلام** | **والبلوغ** | **والعقل وهو حد التكليف** |

**فَصْلٌ: الصلوات المسنونات والرواتب:**

| الصلوات المسنونات خمس | | |
|---|---|---|
| ١-٢ | ٣-٤ | ٥ |
| **العيدان** | **الكسوفان** | **الاستسقاء** |

| والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة | | |
| --- | --- | --- |
| السنة القبلية | الصلاة | السنة البعدية |
| ٢ | الفجر | |
| ٤ | الظهر | ٢ |
| ٤ | العصر | |
| | المغرب | ٢ |
| | العشاء | ٣ يوتر بواحدة |

| وثلاث نوافل مؤكدات | | |
| --- | --- | --- |
| ١ | ٢ | ٣ |
| صلاة الليل | صلاة الضحى | صلاة التراويح |

**فَصْلٌ**: **شرائط الصلاة**:

| شرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| طهارة الأعضاء من الحدث والنجس | ستر العورة بلباس طاهر | الوقوف على مكان طاهر | العلم بدخول الوقت | استقبال القبلة |

| ويجوز ترك القبلة في حالتين | |
| --- | --- |
| ١ | ٢ |
| شدة الخوف | النافلة في السفر على الراحلة |

**فَصْلٌ: أركان الصلاة وسننها وهيئاتها:**

| أركان الصلاة ثمانية عشر ركنا | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
| النية | والقيام مع القدرة | وتكبيرة الإحرام | وقراءة الفاتحة وبسم اللّه الرحمن الرحيم آية منها | والركوع | والطمأنينة فيه |
| ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ |
| الرفع واعتدال | والطمأنينة فيه | والسجود | والطمأنينة فيه | والجلوس بين السجدتين | والطمأنينة فيه |
| ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ |
| والجلوس الأخير | والتشهد فيه | والصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم فيه | والتسليمة الأولى | ونية الخروج من الصلاة | وترتيب الأركان على ما ذكرناه |

| وسنن الصلاة قبل الدخول فيها شيئان | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| الأذان | الإقامة |

| وسنن الصلاة بعد الدخول فيها شيئان | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| التشهد الأول | القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان |

| وهيئات الصلاة خمس عشرة خصلة | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه | وضع اليمين على الشمال | التوجه | الاستعاذة | الجهر في موضعه |
| ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |
| الإسرار في موضعه | التأمين | قراءة السورة بعد الفاتحة | التكبيرات عند الرفع والخفض | قول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد |
| ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ |
| التسبيح في الركوع والسجود | وضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهدا | الافتراش في جميع الجلسات | التورك في الجلسة الأخيرة | التسليمة الثانية |

**فَصْلٌ**: **ما تخالف فيه المرأة الرجل في الصلاة**:

| المرأة تخالف الرجل في خمسة أشياء | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه | ويُقِّل بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود | ويجهر في مواضع الجهر | وإذا نابه شيء في الصلاة سبح | وعورة الرجل ما بين سرته وركبتيه |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| والمرأة تضم بعضها إلى بعض | | وتخفض صوتها بحضرة الرجال الأجانب | وإذا نابها شيء في الصلاة صفقت | وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها والأمة كالرجل |

**فَصْلٌ**: **مبطلات الصلاة**:

| والذي يبطل الصلاة أحد عشر شيئا | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
| الكلام العمد | العمل الكثير | الحدث | حدوث النجاسة | انكشاف العورة | تغير النية |
| ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | |
| استدبار القبلة | الأكل | الشرب | القهقهة | الردة | |

## فَصْلٌ: ما تشتمل عليه الصلاة:

- وركعات الفرائض سبع عشرة ركعة، فيها: أربع وثلاثون سجدة، وأربع وتسعون تكبيرة، وتسع تشهدات، وعشر تسليمات، ومائة وثلاث وخمسون تسبيحة.
- وجملة الأركان في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا: في الصبح ثلاثون ركنا، وفي المغرب اثنان وأربعون ركنا، وفي الرباعية أربعة وخمسون ركنا.
- ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا.

## فَصْلٌ: السهو في الصلاة:

| والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| فرض | سنة | هيئة |
| حكم ترك الفرض ↓ | حكم ترك السنة ↓ | حكم ترك الهيئة ↓ |
| لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو | لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض لكنه يسجد للسهو عنها | لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها |

- وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وسجد للسهو وسجود السهو سنة ومحله قبل السلام.

## فَصْلٌ: الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

| خمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس | عند طلوع الشمس حتى تتكامل وترتفع قدر رمح | إذا استوت الشمس حتى تزول | بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس | عند غروب الشمس حتى يتكامل غروبها |

## فَصْلٌ: صلاة الجماعة:

- وصلاة الجماعة سنة مؤكدة
- وعلى المأموم أن ينوي الإئتمام دون الإمام
- ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق
- ولا تصح قدوة رجل بامرأة ولا قارئ بأمي
- وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه ما لم يتقدم عليه وإن صلى في المسجد والمأموم خارج المسجد قريبا منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز.

## فَصْلٌ: قصر الصلاة وجمعها:

| يجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| أن يكون سفره في غير معصية | وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخا | وأن يكون مؤديا للصلاة الرباعية | وأن ينوي القصر مع الإحرام | وأن لا يأتم بمقيم |

- ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت أيهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء
- ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما.

## فَصْلٌ: صلاة الجمعة:

| شرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| الإسلام | البلوغ | العقل | الحرية | الذكورية | الصحة | الاستيطان |

| شرائط فعل الجمعة ثلاثة | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| أن يكون البلد مصرا أو قرية | وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة | وأن يكون الوقت باقيا فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهرا |

| فرائض الجمعة ثلاثة | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| خطبتان يقوم فيهما | ويجلس بينهما | أن تصلى ركعتين في جماعة |

| وهيئات الجمعة أربع خصال | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| الغسل وتنظيف الجسد | لبس الثياب البيض | أخذ الظفر | الطيب |

- ويستحب الإنصات في وقت الخطبة ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس.

## فَصْلٌ: صلاة العيدين:

وصلاة العيدين سنة مؤكدة وهي ركعتان يُكَبِّرُ في الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين يُكَبِّر في الأولى تسعا وفي الثانية سبعا، ويُكَبَّرُ من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة ، وفي الأضحى خلف الصلوات المفروضات من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

## فَصْلٌ: صلاة الكسوف والخسوف:

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة فإن فاتت لم تقض ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود ويخطب بعدها خطبتين ويُسِرُّ في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر.

## فَصْلٌ: صلاة الإستسقاء:

وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيدين ثم يخطب بعدهما ويحَوِّل رداءه ويكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاء رسول الله ﷺ وهو: ((اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظِّراب والآكام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سَحًّا عاما غَدقا طبقا مُجَلِّلا دائما إلى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنْك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدِرَّ لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا، ويغتسل في الوادي إذا سال ويُسَبِّح للرعد والبرق)).

## فَصْلٌ: صلاة الخوف:

| صلاة الخوف على ثلاثة أضرب | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| أن يكون العدو في غير جهة القبلة | أن يكون العدو في جهة القبلة | أن يكون في شدة الخوف والتحام الحرب |
| كيفية الصلاة في هذه الحالة ↓ | كيفية الصلاة في هذه الحالة ↓ | كيفية الصلاة في هذه الحالة ↓ |
| فيفرقهم الإمام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو وفرقة خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تُتِمُّ لنفسها وتمضي إلى وجه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة وتُتِمُّ لنفسها ويسلم بها | فيصفهم الإمام صفين ويحرم بهم فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم فإذا رفع سجدوا ولحقوه | فيصلي كيف أمكنه راجلا أو راكبا مستقبل القبلة وغير مستقبل لها |

**فَصْلٌ**: **اللباس**:

ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ويحل للنساء وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء وإذا كان بعض الثوب إبريسما وبعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الإبريسم غالبا.

**فَصْلٌ**: **احكام الميِّت وما يتعلق به**:

| يلزم في الميت أربعة أشياء | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| غسله | تكفينه | الصلاة عليه | دفنه |

- اثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما: الشهيد في معركة المشركين والسقط الذي لم يستهل صارخا
- ويغسل الميت وترا ويكون في أول غسله سدر وفي آخره شيء من كافور
- ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
- ويُكَبَّرُ عليه أربع تكبيرات يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة فيقول اللهم هذا عبدك وابن عَبْدَيْك خرج من رَوْحِ الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك وحتى تبعثه آمنا إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين، ويقول بعد الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله، ويسلم بعد الرابعة
- ويدفن في لحد مستقبل القبلة ويسل من قبل رأسه برفق ويقول الذي يلحده: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ
- ويضجع في القبر بعد أن يعمق قامة وبسطةً.
- ويسطح القبر ولا يبنى عليه ولا يجصص.
- ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب .
- ويعزَّى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه.
- ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة.

# كتاب الزكاة

**فَصْلٌ**: ما تجب فيه الزكاة وشرائط وجوبها فيه:

| تجب الزكاة في خمسة أشياء | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| المواشي | والأثمان | والزروع | والثمار | وعروض التجارة |

| فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي: | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | ٢ | | ٣ | |
| الإبل | | البقر | | الغنم | |
| وشرائط وجوبها ستة أشياء | | | | | |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
| الإسلام | الحرية | المِلْك التام | النصاب | الحَوْل | السَوْم |

| وأما الأثمان فشيئان | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ٢ | |
| الذهب | | | الفضة | |
| وشرائط وجوب الزكاة فيها خمسة أشياء | | | | |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| الإسلام | الحرية | المِلْك التام | النصاب | الحَوْل |

| وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| أن يكون مما يزرعه الآدميون | وأن يكون قوتا مدخرا | وأن يكون نصابا وهو خمسة أوسق لا قشر عليها |

| وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | | ٢ | |
| ثمرة النخل | | وثمرة الكَرْمِ | |
| وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء | | | |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| الإسلام | الحرية | المِلْكُ التام | النصاب |

◆ وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان.

## فَصْلٌ: نصاب زكاة الإبل:

| الإبل | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| النصاب | ٥ | ١٠ | ١٥ | ٢٠ | ٢٥ | ٣٦ | ٤٦ | ٦١ | ٧٦ | ٩١ | ١٢١ | في كل ٤٠ | في كل ٥٠ |
| المقدار الواجب | شاة | شاتان | ثلاث شياه | أربع شياه | بنت مخاض | بنت لبون | حقة | جذعة | بنتا لبون | حقتان | ثلاث بنات لبون | بنت لبون | حقة |

## فَصْلٌ: نصاب زكاة البقر:

| البقر | | | |
|---|---|---|---|
| النصاب | ٣٠ | ٤٠ | ـــــــ |
| المقدار الواجب | تبيع | مسنة | وعلى هذا فقس |

## فَصْلٌ: نصاب زكاة الغنم:

| الغنم | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| النصاب | ٤٠ | ١٢١ | ٢٠١ | ٤٠٠ | ثم في كل ١٠٠ |
| المقدار الواجب | شاة جذعة من الضأن أو ثنية من المعز | شاتان | ثلاث شياه | أربع شياه | شاة |

## فَصْلٌ: شروط زكاة الخليطين:

| والخليطان يزكيان زكاة الواحد بسبعة شرائط: | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| **إذا كان المراح واحدا** | **والمسرح واحدا** | **والمرعى واحدا** | **والفحل واحدا** | **والمشرب واحدا** | **والحالب واحدا** | **وموضع الحلب واحدا** |

## فَصْلٌ: نصاب زكاة الذهب والفضة:

| النقدان | | |
|---|---|---|
| | **نصابها** | **المقدار الواجب اخراجه** |
| **الذهب** | **٢٠ مثقالا** | **ربع العشر (نصف مثقال) ← وفيما زاد فبحسابه** |
| **الفضة** | **٢٠٠ درهم** | **ربع العشر (خمسة دراهم) ← وفيما زاد فبحسابه** |

◆ ولا تجب في الحلي المباح زكاة.

## فَصْلٌ: نصاب زكاة الزروع والثمار:

| الزروع والثمار | | |
|---|---|---|
| **نصابها** | **طريقة السقي** | **المقدار الواجب اخراجه** |
| **٥ أوسق**<br>وهي ألف وستمائة رطل بالعراقي وفيما زاد بحسابه | **بماء السماء أو سيحا** | **العشر** |
| | **بالآلات** (بدولاب أو نضح) | **نصف العشر** |

## فَصْلٌ: زكاة عروض التجارة:

- وتُقَوَّم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويُخرَج من ذلك ربع العشر

## فَصْلٌ: زكاة المعدن والركاز:

- وما استُخرِج من معادن الذهب والفضة يُخرَج منه ربع العشر في الحال
- وما يوجد من الركاز ففيه الخمس.

## فَصْلٌ: زكاة الفطر:

| وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| **الإسلام** | **وبغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان** | **ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم** |

- ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين صاعا من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي.

## فَصْلٌ: مصارف الزكاة:

وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} وإلى من يوجد منهم، ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل

| خمسة لا يجوز دفع الزكاة إليهم | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| **الغني بمال أو كسب** | **والعبد** | **وبنو هاشم وبنو المطلب** | **والكافر** | **ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها إليهم باسم الفقراء والمساكين** |

# كتاب الصوم

| شرائط وجوب الصيام أربعة أشياء | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| الإسلام | البلوغ | العقل | القدرة على الصوم |

| فرائض الصوم أربعة أشياء | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| النية | والإمساك عن الأكل والشرب | والجماع | وتعمد القيء |

| الذي يفطر به الصائم عشرة أشياء | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| ما وصل عمدا إلى الجوف | ما وصل عمدا إلى الجوف أو الرأس | الحقنة في أحد السبيلين | القيء عمدا | الوطء عمدا في الفرج |
| ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |
| الإنزال عن مباشرة | الحيض | النفاس | الجنون | الردة |

| ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| تعجيل الفطر | تأخير السحور | ترك الهجر من الكلام |

| يحرم صيام خمسة أيام | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| العيدان | | وأيام التشريق الثلاثة | | |

- ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له أو يصله بما قبله
- ومن وطئ في نهار رمضان عامدا في الفرج فعليه القضاء والكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
- ومن مات وعليه صيام من رمضان أُطعم عنه لكل يوم مد
- والشيخ إذا عجز عن الصوم يفطر ويُطعم عن كل يوم مدا
- والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد وهو رطل وثلث بالعراقي
- والمريض والمسافر سفرا طويلا يفطران ويقضيان.

## فَصْلٌ: الإعتكاف:

الاعتكاف سنة مستحبة

| للإعتكاف شرطان | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| النية | اللبث في المسجد |

- ولا يخرج من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء.

# كتاب الحج

| شرائط وجوب الحج سبعة أشياء | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| الإسلام | البلوغ | العقل | الحرية | وجود الزاد والراحلة | تخلية الطريق | إمكان المسير |

| أركان الحج أربعة | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| الإحرام مع النية | الوقوف بعرفة | الطواف بالبيت | السعي بين الصفا والمروة |

| أركان العمرة اربعة | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| الإحرام | الطواف | السعي | الحلق أو التقصير في أحد القولين |

| واجبات الحج غير الأركان ثلاثة | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| الإحرام من الميقات | رمي الجمار الثلاث | الحلق |

| سنن الحج سبع | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة | والتلبية | وطواف القدوم | والمبيت بمزدلفة | وركعتا الطواف | والمبيت بمنى | وطواف الوداع |

- ويتجرد الرجل عند الإحرام من المخيط ويلبس إزارا ورداء أبيضين.

## فَصْلٌ: ما يحرم على الحاج فعله:

| ويحرم على المحرم عشرة أشياء | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| لبس المخيط | تغطية الرأس من الرجل والوجه والكفين من المرأة | ترجيل الشعر | حلق الشعر | تقليم الأظفار |
| ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |
| الطيب | قتل الصيد | عقد النكاح | الوطء | المباشرة بشهوة |
| – وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد.<br>– ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد. | | | | |

- ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي
- ومن ترك ركنا لم يَحِلَّ من إحرامه حتى يأتي به
- ومن ترك واجبا لزمه الدم
- ومن ترك سنة لم يلزمه بتركها شيء.

## فَصْلٌ: الدماء الواجبة وما يقوم مقامها:

| والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| الدم الواجب بترك نسك | الدم الواجب بالحلق والتَّرفُّه | الدم الواجب بإحصار | الدم الواجب بقتل الصيد | الدم الواجب بالوطء |
| **وهو على الترتيب**<br>١- شاة<br>٢- فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله | **وهو على التخيير**<br>١- شاة<br>٢- أو صوم ثلاثة أيام<br>٣- أو التَّصدُّق بثلاثة آصُع على ستة مساكين | **فيتحلل ويهدي شاة** | **وهو على التخيير**<br>◆ **إن كان الصيد مما له مثل**<br>١- أخرج المِثْل من النَّعَم<br>٢- أو قَوَّمَه واشترى بقيمته طعاما وتصدق به<br>٣- أو صام عن كل مد يوما<br>◆ **وإن كان الصيد مما لا مثل له**<br>١- أخرج بقيمته طعاما<br>٢- أو صام عن كل مد يوما | **وهو على الترتيب**<br>١- بدنة فإن لم يجدها<br>٢- فبقرة فإن لم يجدها<br>٣- فسبع من الغنم فإن لم يجدها<br>٤- قَوَّمَ البدنة واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فإن لم يجد<br>٥- صام عن كل مد يوما |

- ولا يُجْزِئُه الهدي ولا الإطعام إلا بالحرم ويُجْزِئُه أن يصوم حيث شاء.
- ولا يجوز قتل صيد الحرم ولا قطع شجره والمُحِلُّ والمحرم في ذلك سواء.

# كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

| البيوع ثلاثة أشياء | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| بيع عين مشاهدة | وبيع شيء موصوف في الذمة | وبيع عين غائبة لم تشاهد |
| حكمه ↓ | حكمه ↓ | حكمه ↓ |
| جائز | جائز إذا وجدت الصفة على ما وصف به | لا يجوز |

- يصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك
- لا يصح بيع عين نجسة ولا ما لا منفعة فيه.

## فَصْلٌ: الربا:

والربا في الذهب والفضة والمطعومات

- فلا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة كذلك إلا متماثلا نقدا
- ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه
- ولا بيع اللحم بالحيوان
- ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا
- وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بمثله إلا متماثلا نقدا
- ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا نقدا
- ولا يجوز بيع الغرر.

## فَصْلٌ: خيار البيع:

- والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام وإذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري رده
- ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا إلا بعد بدو صلاحها
- ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رَطْبا إلا اللبن.

## فَصْلٌ: بيع السلم:

| يصح السلم حالا ومؤجلا فيما تكامل فيه خمس شرائط | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| أن يكون مضبوطا بالصفة | وأن يكون جنسا لم يختلط به غيره | ولم تدخله النار لإحالته | وأن لا يكون معينا | ولا من معيّن |

| لصحة المسلم فيه ثمانية شرائط | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن | وأن يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه | وإن كان مؤجلا ذكر وقت محله | وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب |
| ٥ | ٦ | ٧ | ٨ |
| وأن يذكر موضع قبضه | وأن يكون الثمن معلوما | وأن يتقابضا قبل التفرق | وأن يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار الشرط |

## فَصْلٌ: الرهن:

- وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة
- وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه
- ولا يضمنه المُرْتَهِن إلا بالتعدي
- وإذا قبض بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه.

## فَصْلٌ: الحجر:

| الحجر على ستة | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
| الصبي | المجنون | السفيه المبذر لماله | المفلس الذي ارتكبته الديون | المريض المَخُوف عليه فيما زاد على الثلث | العبد الذي لم يؤذن له في التجارة |
| تصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح | | | تصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله | تصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده | تصرف العبد يكون في ذمته يُتْبَعُ به بعد عتقه |

## فَصْلٌ: الصلح:

ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال وما أَفْضَى إليها وهو نوعان: إبراء ومعاوضة

فالإبراء: اقتصاره من حقه على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط

والمعاوضة: عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع

- ويجوز للإنسان أن يُشْرِعَ رَوْشَنا في طريق نافذ بحيث لا يتضرر المار به
- ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن الشركاء
- ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء.

## فَصْلٌ: الحوالة:

| شرائط الحوالة أربعة أشياء | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| رضا المُحِيل | وقَبُول المُحْتَال | وكون الحق مستقرا في الذمة | واتفاق ما في ذمة المُحِيل والمُحَال عليه: في الجنس والنوع والحلول والتأجيل وتبرأ بها ذمة المُحِيل |

## فَصْلٌ: ضمان الديون:

- ويصح ضمان الديون المستقرة في الذمة إذا علم قدرها ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بَيَّنَّا وإذا غَرِمَ الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه
- ولا يصح ضمان المجهول ولا ما لم يجب إلا دَرْكُ المبيع.

## فَصْلٌ: الكفالة:

والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي.

## فَصْلٌ: الشركة:

| وللشركة خمس شرائط | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| أن يكون على نَاضٍّ من الدراهم والدنانير | وأن يتفقا في الجنس والنوع | وأن يخلطا المالين | وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف | وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين |

- ولكل واحد منهما فسخها متى شاء وإذا مات أحدهما بطلت.

## فَصْلٌ: الوكالة:

- وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل أو يتوكل فيه
- والوكالة عقد جائز لكل منهما فسخها متى شاء وتنفسخ بموت أحدهما
- والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يَصْرِفُه ولا يضمن إلا بالتفريط

| ولا يجوز أن يبيع ويشتري إلا بثلاثة شرائط | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| أن يبيع بثمن المثل | وأن يكون نقدا بنقد البلد | ولا يجوز أن يبيع من نفسه ولا يُقِرَّ على موكِّله إلا بإذنه |

## فَصْلٌ: الإقرار:

| والمُقَرُّ به ضربان : وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| حق الله تعالى | وحق لآدمي |
| فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عن الإقرار به | وحق الآدمي لا يصح الرجوع فيه عن الإقرار به |

| وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاثة شرائط | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| البلوغ | والعقل | والاختيار |
| وإن كان بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد | | |

- وإذا أَقَرَّ بمجهول رجع إليه في بيانه ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به وهو في حال الصحة والمرض سواء.

## فَصْلٌ: العارية:

- وكل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثارا
- وتجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة
- وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها.

## فَصْلٌ: الغصب:

◆ومن غصب مالا لأحد لزمه رده وأَرْشُ نقصه وأجرة مثله

◆فإن تلف ضمنه بمثله إن كان له مثل أو بقيمته إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف.

## فَصْلٌ: الشفعة:

◆والشفعة واجبة بالخُلْطَة دون الجِوَار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار وغيره بالثمن الذي وقع عليه البيع

◆وهي على الفور فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت

◆وإذا تزوج امرأة على شِقْصٍ أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بمهر المثل

◆وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك.

## فَصْلٌ: القراض:

| وللقراض أربعة شرائط | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| أن يكون على ناضٍ من الدراهم والدنانير | وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقا أو فيما لا ينقطع وجوده غالبا | وان يشرط له جزءا معلوما من الربح | وأن لا يُقَدَّرُ بمدة |

◆ولا ضمان على العامل إلا بعدوان، وإذا حصل ربح وخسران جُبِر الخسران بالربح.

## فَصْلٌ: المساقاة:

والمساقاة جائزة على النخل والكَرْمِ

| وللمساقاة شرطان | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| أن يُقَدِّرها بمدة معلومة | أن يُعَيِّنَ للعامل جزءا معلوما من الثمرة |

| والعمل في المساقاة على ضربين | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل | وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على ربِّ المال |

## فَصْلٌ: الإجارة:

- وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قدرت منفعته بأحد أمرين بمدة أو عمل وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يُشْتَرَطَ التأجيل
- ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأجرة
- ولا ضمان على الأجير إلا بعدوان.

## فَصْلٌ: الجعالة:

والجعالة جائزة وهو أن يشترط في رد ضالته عوضا معلوما فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط.

## فَصْلٌ: المخابرة:

وإذا دفع إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها لم يَجُزْ وإن أَكْرَاهُ إيَّاها بذهب أو فضة أو شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز.

## فَصْلٌ: إحياء الموات:

| وإحياء المَوَاتِ جائز بشرطين | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| أن يكون الْمُحْيِي مُسْلِمَا | وأن تكون الأرض حرة لم يجرِ عليها مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ |

- وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمُحْيَا

| ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| أن يَفْضُلَ عن حاجته | وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته | وأن يكون مما يُسْتَخْلَفُ في بئر أو عين |

## فَصْلٌ: الوقف:

| والوقف جائز بثلاثة شرائط | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه | وأن يكون على أصل موجود وفرع لا ينقطع | وأن لا يكون في محظور |

- وهو على ما شرط الواقف من تقديم أو تأخير أو تسوية أو تفضيل.

## فَصْلٌ: الهبة:

وكل ما جاز بيعه جازت هبته ولا تلزم الهبة إلا بالقبض وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والدا وإذا أَعْمَرَ شَيْئًا أو أَرْقَبَهُ كان للمُعْمَرِ أو للمُرْقَبِ ولورثته من بعده.

## فَصْلٌ: اللقطة:

◆وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها

| وإذا أخذها وجب عليه أن يَعْرِفَ ستة أشياء | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
| وعاءها | وعفاصها | ووكاءها | وجنسها | وعددها | ووزنها |

◆ويحفظها في حرز مثلها

◆ثم إذا أراد تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان

| واللقطة على أربعة أضرب | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | |
| ما يبقى على الدوام | ما لا يبقى كالطعام الرَّطْب | ما يبقى بعلاج كالرُّطْب | ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان | |
| فهذا حكمه<br>(أشار المؤلف الى الكلام السابق: أي أنه يعرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدها فيه فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان)<br>ما بين القوسين ليس من المتن | فهو مخير بين أكله وغُرْمِهِ أو بيعه وحفظ ثمنه | فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه | حيوان لا يمتنع بنفسه | وحيوان يمتنع بنفسه |
| | | | فهو مخير بين أكله وغُرْمِ ثمنه أو تركه والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه | فإن وجده في الصحراء تركه وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه |

## فَصْلٌ: اللقيط:

◆وإذا وُجِدَ لقيط بقارعة الطريق فأَخْذُهُ وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية

◆ولا يُقَرُّ إلا في يدِ أَمين

◆فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال.

## فَصْلٌ: الوديعة:

◆والوديعة أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها

◆ولا يضمن إلا بالتعدي

◆وقول المُودَعِ مقبول في ردها على المُودِعِ

◆وعليه أن يحفظها في حرز مثلها

◆وإذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن.

# كتاب الفرائض والوصايا

| الوارثون من الرجال عشرة | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| الابن | وابن الابن وإن سفل | والأب | والجد وإن علا | والأخ |
| ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |
| وأبن الأخ وإن تراخى | والعم | وابن العم وإن تباعدا | والزوج | والمولى المُعْتِق |

| الوارثات من النساء سبع | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| البنت | وبنت الابن | والأم | والجدة | والأخت | والزوجة | والمولاة المُعْتِقَة |

**فَصْلٌ**: **من يرث على الدوام ومن لا يرث**:

| ومن لا يسقط بحال خمسة | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| الزوجان | | والأبوان | | ولد الصُّلْبِ |

| ومن لا يرث بحال سبعة | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| العبد | والمُدَبَّرُ | وأم الولد | والمُكَاتِبُ | والقاتل | والمرتد | وأهل ملتين |

**فَصْلٌ**: **أقرب العصبات**:

وأقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الأب ثم أبوه ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه فإن عدمت العصبات فالمولى المعتق.

## فَصْلٌ: الفروض المقدَّرة:

| والفروض المذكورة في كتاب اللّه تعالى ستة | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
| النصف | والربع | والثمن | والثلثان | والثلث | والسدس |

| فالنصف فرض خمسة | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| البنت | وبنت الابن | والأخت من الأب والأم | والأخت من الأب | والزوج إذا لم يكن معه ولد |

| والربع فرض اثنين | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| الزوج مع الولد أو ولد الابن | الزوجة والزوجات مع عدم الولد أو ولد الابن |

◆والثمن فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن

| والثلثان فرض أربعة | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| البنتين | وبنتي الابن | والأختين من الأب والأم | والأختين من الأب |

| والثلث فرض اثنين | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| الأم إذا لم تُحْجَب | للاثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات من ولد الأم |

| والسدس فرض سبعة | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| **الأم مع الولد أو ولد الابن أو اثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات** | **للجدة عند عدم الأم** | **ولبنت الابن مع بنت الصلب** | **للأخت من الأب مع الأخت من الأب والأم** | **الأب مع الولد أو ولد الابن** | **الجد عند عدم الأب** | **الواحد من ولد الأم** |

| وتسقط | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | | | | ٤ | | | ٥ | | | |
| **تسقط الجدات ↓** | **يسقط الأجداد ↓** | **ويسقط ولد الأم مع أربعة ↓** | | | | **يسقط الأخ للأب والأم مع ثلاثة ↓** | | | **يسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة و ↓** | | | |
| بالأم | بالأب | الولد | وولد الابن | والأب | والجد | الابن | وابن الابن | والأب | الابن | وابن الابن | والأب | بالأخ للأب والأم |

| أربعة يعصبون أخوتهم | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| **الابن** | **وابن الابن** | **والأخ من الأب والأم** | **والأخ من الأب** |

| أربعة يرثون دون أخواتهم | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| **الأعمام** | **وبنو الأعمام** | **وبنو الأخ** | **وعصبات المَوْلَى المُعتَقِ** |

## فَصْلٌ: الوصية:

- وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة
- ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة
- وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى
- وتصح الوصية إلى من اجتمعت فيه خمس خصال الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والأمانة.

# كتاب النكاح وما يتعلق به من الأحكام والقضايا

◆النكاح مستحب لمن يحتاج إليه، ويجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر وللعبد بين اثنين

| ولا ينكح الحر أمة إلا بشرطين | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| عدم صَدَاق الحرة | خوف العَنَت |

| ونظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| نَظَرُهُ إلى أجنبية لغير حاجة فغير جائز | نَظَرُهُ إلى زوجته أو أَمَتِه فيجوز أن ينظر إلى ما عدا الفرج منهما | نَظَرُهُ إلى ذوات محارمه أو أَمَتِه المُزَوَّجَة فيجوز فيما عدا ما بين السرة والركبة | النظر لأجل النكاح فيجوز إلى الوجه والكفين | النظر للمداواة فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها | النظر للشهادة أو للمعاملة فيجوز إلى الوجه خاصة | النظر إلى الأَمَةِ عند ابتياعها فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها |

**فَصْلٌ**: **ما يُشترط لصحة عقد النكاح**:

| ولا يصح عقد النكاح إلا | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ٢ | | |
| بِوَلِيٍّ | | | وشاهِدَيْ عَدْلٍ | | |
| ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط | | | | | |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ |
| الإسلام | والبلوغ | والعقل | والحرية | والذكورة | والعدالة |

◆إلا أنه لا يفتقر نكاح الذِّمِّيَّة إلى إسلام الولي ولا نكاح الأَمَة إلى عدالة السيد

◆وأولى الولاة الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ للأب والأم ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه على هذا الترتيب فإذا عدمت العصبات فالمَولَى المعتق ثم عصباته ثم الحاكم

◆ولا يجوز أن يُصَرِّحُ بخطبة معتدة ويجوز أن يُعَرِّضَ لها وينكحها بعد انقضاء عدتها

◆والنساء على ضربين ثيبات وأبكار فالبكر يجوز للأب والجد إجبارها على النكاح والثيب لا يجوز تزويجها إلا بعد بلوغها وإذنها.

## فَصْلٌ: المحرمات من النساء:

| والمحرمات بالنص أربع عشرة | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| سبع بالنسب | | | | | | |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| الأم وإن علت | والبنت وإن سفلت | والأخت | والخالة | والعمة | وبنت الأخ | وبنت الأخت |
| واثنتان بالرضاع ↓ | | وأربع بالمصاهرة ↓ | | | | وواحدة من جهة الجمع ↓ |
| ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ |
| الأم المرضعة | والأخت من الرضاع | أم الزوجة | والربيبة إذا دخل بالأم | وزوجة الأب | وزوجة الابن | أخت الزوجة |

- ولا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
- ويَحْرُمُ من الرضاع ما يحرم من النسب

| وتُرَدُّ المرأة بخمسة عيوب | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| بالجنون | والجُذام | والبرص | والرَّتَقِ | والقَرَنِ |

| ويُرَدُّ الرجل بخمسة عيوب | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| بالجنون | والجذام | والبرص | والجَبِّ | والعُنَّة |

## فَصْلٌ: تسمية المهر ووجوبه:

- ويستحب تسمية المهر في النكاح فإن لم يسم صح العقد ووجب المهر بثلاثة أشياء أن يفرضه الزوج على نفسه أو يفرضه الحاكم أو يدخل بها فيجب مهر المثل
- وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد
- ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة
- ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر.

## فَصْلٌ: وليمة العرس:

والوليمة على العرس مستحبة والإجابة إليها واجبة إلا من عذر.

## فَصْلٌ: أحكام القَسْمِ والنشوز:

- والتسوية في القَسْمِ بين الزوجات واجبة
- ولا يدخل على غير المقسوم لها بغير حاجة
- وإذا أراد السفر أَقْرَعَ بينهن وخرج بالتي تخرج لها القرعة
- وإذا تزوج جديدة خصها بسبع ليال إن كانت بكرا وبثلاث إن كانت ثيبا
- وإذا خاف نشوز المرأة وعظها فإن أبت إلا النشوز هجرها فإن أقامت عليه هجرها وضربها ويسقط بالنشوز قَسْمُهَا ونفقتها.

## فَصْلٌ: الخُلع:

- والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد
- ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض
- ولا يلحق المختلعة الطلاق.

## فَصْلٌ: الطلاق:

والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح ثلاثة ألفاظ الطلاق والفِرَاق والسَّرَاحُ ولا يفتقر صريح الطلاق إلى النية والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية

- والنساء فيه ضربان
- ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض ☜ فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه

☜ والبدعة أن يوقع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه

- وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن أربع الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها.

## فَصْلٌ: طلاق الحر والعبد:

- ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين
- ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به
- ويصح تعليقه بالصفة والشرط
- ولا يقع الطلاق قبل النكاح

| وأربع لا يقع طلاقهم | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| الصبي | والمجنون | والنائم | والمُكْرَه |

## فَصْلٌ: أحكام الرَّجعة:

وإذا طلق امرأته واحدة أو اثنتين فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها فإن انقضت عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من الطلاق

| فإن طلقها ثلاثا لم تحل له إلا بعد وجود خمس شرائط | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| انقضاء عِدَّتها منه | وتزويجُها بغيره | ودُخُولُه بها وإصابَتُهَا | وبينونَتُهَا منه | وانقضاء عِدَّتها منه |

## فَصْلٌ: الإيلاء:

وإذا حلف أن لا يطأ زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مُولٍ ويؤجل له إن سَأَلَت ذلك أربعة أشهر ثم يخير بين الفَيْئَةَ والتَّكْفِير أو الطلاق فإن امتنع طلق عليه الحاكم.

## فَصْلٌ: الظِّهار:

- والظِّهار أن يقول الرجل لزوجته أنت عليَّ كظهر أمي فإذا قال ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عائدا ولزمته الكفارة
- والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
- ولا يحل للمُظَاهِر وَطْؤُهَا حتى يُكَفِّر.

## فَصْلٌ: القَذْفُ واللِّعان:

- وإذا رمى الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف إلا أن يقيم البينة أو يلاعن فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا وإنَّ هذا الولد من الزنا وليس مني أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد أن يَعِظَهُ الحاكم وعليَّ لعنة الله إن كُنْتُ من الكاذبين

| ويتعلق بلعانه خمسة أحكام | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| سقوط الحد عنه | ووجوب الحد عليها | وزوال الفراش | ونفي الولد | والتحريم على الأبد |

- ويسقط الحد عليها بأن تلتعن فتقول أشهد بالله إن فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أربع مرات وتقول في الخامسة بعد أن يعظها الحاكم وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين.

## فَصْلٌ: أحكام العدَّة:

| والمعتدة على ضربين | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | | ٢ | | |
| متوفًى عنها | | وغير متوفًى عنها | | |
| إن كانت حاملا | وإن كانت حائلا | إن كانت حاملا | وإن كانت حائلا | |
| | | | من ذوات الحيض | صغيرة أو آيسة |
| فعدتها بوضع الحمل | فعدتها أربعة أشهر وعشر | فعدتها بوضع الحمل | فعدتها ثلاثة قروء وهي الأطهار | فعدتها ثلاثة أشهر |

- والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها
- وعدة الأمة: ☜ بالحمل كعدة الحرة
  - ☜وبالأَقْرَاءِ أن تعتد بِقُرْأَيْنِ
  - ☜وبالشهور عن الوفاة أن تعتد بشهرين وخمس ليال
  - ☜وعن الطلاق أن تعتد بشهر ونصف فإن اعتدت بشهرين كان أولى.

## فَصْلٌ: أنواع المُعْتدَّة وأحكامها:

- ويجب للمعتدة الرجعية السُّكْنَى والنفقة
- ويجب للبائن السُّكْنَى دون النفقة إلا أن تكون حاملا
- ويجب على المُتَوَفَّى عنها زوجها الإحداد وهو الامتناع من الزينة والطيب. وعلى المُتَوَفَّى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت إلا لحاجة.

## فَصْلٌ: الاستبراء:

- ومن استحدث مِلْكَ أَمَةٍ حَرُمَ عليه الاستمتاع بها حتى يَسْتَبْرِئَهَا
  - ☜إن كانت من ذوات الحيض بحيضة
  - ☜وإن كانت من ذوات الشهور بشهر فقط
  - ☜وإن كانت من ذوات الحمل بالوضع
- وإذا مات سيد أم الولد اسْتَبْرَأَت نفسها كالأَمَة.

## فَصْلٌ: الرَّضاع:

| وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولدا صار الرضيع ولدها بشرطين | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| أن يكون له دون الحولين | أن ترضعه خمس رضعات متفرقات |

- ويصير زوجها أبا له
- ويَحْرُمُ على المُرْضَعِ التزويج إليها وإلى كل من ناسبها
- ويحرم عليها التزويج إلى المُرْضَعِ وولده دون من كان في درجته أو أعلى طبقة منه.

## فَصْلٌ: نَفَقَةُ الأَقارِبِ:

ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدِينَ والمولودِينَ

| فأما الوالدون: فتجب نفقتهم بشرطين | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| الفقر والزمانة | أو الفقر والجنون |

| وأما المولودون فتجب نفقتهم بثلاث شرائط | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| الفقر والصغر | أو الفقر والزمانة | أو الفقر والجنون |

- ونفقة الرقيق والبهائم واجبة ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
- ونفقة الزوجة المُمَكِّنَة من نفسها واجبة وهي مُقَدَّرَة
  - فإن كان الزوج موسرا فمدان من غالب قوتها ويجب من الأُدْمِ والكسوة ما جرت به العادة
  - وإن كان معسرا فَمُدٌّ من غالب قوت البلد وما يأْتَدِمُ به المعسرون ويكْسُونَه
  - وإن كان متوسطا فمد ونصف ومن الأُدْمِ والكسوة الوسط
  - وإن كانت ممن يُخْدَمُ مثلها فعليه إخْدَامُهَا
- وإن أعسر بنفقتها فلها فسخ النكاح وكذلك إن أعسر بالصَّدَاق قبل الدخول.

## فَصْلٌ: الحضَانة:

وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد فهي أحق بحضانته إلى سبع سنين ثم يخير بين أبويه فأيهما اختار سُلِّمَ إليه

| وشرائط الحضانة سبع | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| العقل | والحرية | والدِّين | والعفة | والأمانة | والإقامة | والخلو من زوج |
| فإن اختل منها شرط سقطت | | | | | | |

# كتاب الجنايات

| القتل على ثلاثة أضرب | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| **عمد محض** | **وخطأ محض** | **وعمد خطأ** |
| ◆أن يعمد إلى ضربه بما يقتل غالبا ويقصد قتله بذلك<br>◆فيجب القود عليه<br>◆فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالَّةً في مال القاتل | ◆أن يرمي إلى شيء فيصيب رجلا فيقتله<br>◆فلا قود عليه<br>◆بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين | ◆أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا فيموت<br>◆فلا قود عليه<br>◆بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين |

**فَصْلٌ**: **شرائط وجوب القصاص**:

| وشرائط وجوب القصاص أربعة | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| **أن يكون القاتل بالغا عاقلا** | | **وأن لا يكون والدا للمقتول** | **وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رِقٍّ** |

◆وتقتل الجماعة بالواحد

◆وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف

| وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة اثنان | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| **الاشتراك في الاسم الخاص، اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى** | **وأن لا يكون بأحد الطرفين شلل** |

◆كل عضو أُخِذَ من مفصل ففيه القصاص ولا قصاص في الجروح إلا في المُوضِحَة.

## فَصْلٌ: بيان الدية:

| والدية على ضربين | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| مغلظة | ومخففة |
| مائة من الإبل<br>ثلاثون حِقَّة وثلاثون جَذَعَة وأربعون خَلِفَة في بطونها أولادها | مائة من الإبل<br>عشرون حقة وعشرون جَذَعَة، وعشرون بنت لَبُون، وعشرون ابن لَبُون، وعشرون بنت مَخَاض |

◆فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها وقيل ينتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، وإن غُلِّظَت زيد عليها الثلث

| وتُغَلَّظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| إذا قَتَلَ في الحرم | أو في الأشهر الحرم | أو قَتَلَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ |

◆ودية المرأة على النصف من دية الرجل

◆ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم

◆وأما المجوسي ففيه ثلثا عشر دية المسلم

◆وتَكْمُلُ دية النفس في قطع اليدين والرِّجْلَيْن والأنف والأذنين والعينين والجفون الأربعة واللسان والشفتين وذهاب الكلام وذهاب البصر وذهاب السمع وذهاب الشم وذهاب العقل والذكر والأنثيين

◆وفي الموضحة والسن خمس من الإبل

◆وفي كل عضو لا منفعة فيه حكومة

◆ودية العبد قيمته

◆ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة ودية الجنين الرقيق عُشْر قيمة أمه.

## فَصْلٌ: القَسَامَة:

وإذا اقترن بدعوى الدمِ لوثٌ يقع به في النفسِ صِدْقُ المُدَّعِي حَلَفَ المُدَّعِي خمسين يمينا واستحق الدية

وإن لم يكن هناك لوث فاليمين على المدَّعَى عليه وعلى قاتل النفس المُحَرَّمَة كفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

# كتاب الحدود

| والزاني على ضربين | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| مُحْصَن | وغير مُحْصَن |
| حدُّه الرجم | حدُّه مائة جلدة، وتغريب عام، إلى مسافة القصر |

| وشرائط الإحصان أربع | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| البلوغ | والعقل | والحرية | ووجود الوطء في نكاح صحيح |

- والعبد والأَمَة حدهما نصف حدِّ الحُرِّ
- وحكم اللواط وإتيان البهائم كحكم الزنا
- ومن وَطِئَ فيما دون الفرج عُزِّرَ ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود.

## فَصْلٌ: أحكام القذف:

| وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ثلاثة منها في القاذف | | | وخمسة في المقذوف | | | | |
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ |
| بالغا | عاقلا | وأن لا يكون والدا للمقذوف | مسلما | بالغا | عاقلا | حرا | عفيفا |
| ويُحَدُّ الحرُّ ثمانين والعبدُ أربعين | | | | | | | |

| ويسقط حد القذف بثلاثة أشياء | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| إقامة البينة | أو عفو المقذوف | أو اللِّعان في حق الزَّوجة |

**فَصْلٌ**: **حَدُّ الشُّرْبِ**:

ومن شرب خمرا أو شرابا مسكرا يحد أربعين ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير.

| ويجب عليه بأحد أمرين | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| بالبينة | أو الإقرار |
| ولا يحد بالقَيْءِ والاسْتِنكَاه | |

**فَصْلٌ**: **حَدُّ السَّرقة**:

| وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| أن يكون بالغا | عاقلا | وأن يسرق نصابا قيمته ربع دينار من حرز مثله لا مِلْكَ له فيه ولا شبهة في مال المسروق منه |

◆وتقطع يده اليمنى من مِفْصَلِ الكوع، فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى، فإن سرق ثالثا قطعت يده اليسرى، فإن سرق رابعا قطعت رجله اليمنى، فإن سرق بعد ذلك عزر وقيل يقتل صبرا.

## فَصْلٌ: أحكام قاطع الطريق:

| وقُطَّاع الطريق على أربعة أقسام | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| إن قتلوا ولم يأخذوا المال | فإن قتلوا وأخذوا المال | وإن أخذوا المال ولم يقتلوا | فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا |
| قُتِلُوا | قُتِلُوا وصُلِبُوا | تُقَطَّعُ أيديهم وأرجلهم من خلاف | حُبِسُوا وعُزِّروا |
| ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود وأُخِذَ بالحقوق | | | |

## فَصْلٌ: أحكام الصِّيَال:

ومن قُصِد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فقاتل عن ذلك وقَتَلَ فلا ضمان عليه وعلى راكب الدابة ضمان ما أتلفته دابته.

## فَصْلٌ: البُغاة:

| ويقاتل أهل البغي بثلاثة شرائط | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| أن يكونوا في منعة | وأن يخرجوا عن قبضة الإمام | وأن يكون لهم تأويل سائغ |
| ولا يقتل أسيرهم ولا يغنم مالهم ولا يُذَفَّفُ على جريحهم | | |

## فَصْلٌ: الرِّدَّة:

ومن ارتد عن الإسلام اسْتُتِيْبَ ثلاثا فإن تاب وإلا قتل ولم يُغَسَّل ولم يُصَلَّ عليه ولم يُدْفَنُ في مقابر المسلمين.

## فَصْلٌ: أحكام تارك الصلاة:

| وتارك الصلاة على ضربين | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| أن يتركها غير معتقد لوجوبها | أن يتركها كسلا معتقدا لوجوبها |
| فحكمه حكم المرتد | فَيُسْتَتَاب فإن تاب وصلَّى وإلا قُتِلَ حدا وكان حكمه حكم المسلمين |

# كتاب الجهاد

| وشرائط وجوب الجهاد سبع خصال | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| الإسلام | والبلوغ | والعقل | والحرية | والذكورة | والصحة | والطاقة على القتال |

| ومن أُسِرَ من الكفار فعلى ضربين | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | | | |
| ضرب يكون رقيقا بنفس السَّبْي | وضرب لا يَرِقُّ بنفس السَّبْي | | | |
| وهم الصبيان والنساء | وهم الرجال البالغون | | | |
| | والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء: | | | |
| | القتل | والاسْتِرْقَاق | والمَنّ | والفدية بالمال أو بالرجال |
| | يَفْعَلُ من ذلك ما فيه المصلحة | | | |

◆ومن أسلم قبل الأسر أَحْرَزَ ماله ودمه وصغار أولاده

| ويحكم للصبي بالإسلام عند وجود ثلاثة أسباب | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| أن يُسْلِم أحد أبويه | أو يَسْبِيَهُ مسلم منفردا عن أبويه | أو يوجد لقيطا في دار الإسلام |

## فَصْلٌ: السَّلَبُ والغنيمة:

ومن قَتَلَ قَتِيلا أُعْطِيَ سَلَبَهُ وتقسم الغنيمة بعد ذلك على خمسة أخماس فيعطى أربعة أخماسها لمن شهد الوقعة للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم

| ولا يسهم إلا لمن استكملت فيه خمس شرائط | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| الإسلام | والبلوغ | والعقل | والحرية | والذكورة |
| فإن اختل شرط من ذلك رُضِخَ له ولم يُسْهَمْ له | | | | |

| ويقسم له الخمس على خمسة أسهم | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| سهم لرسول الله ﷺ يصرف بعده للمصالح | وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب | وسهم لليتامى | وسهم للمساكين | وسهم لأبناء السبيل |

## فَصْلٌ: قسمة الفَيءِ:

ويقسم مال الفَيْءِ على خمس فرق: يُصْرَفُ خُمُسُهُ على من يُصْرَفُ عليهم خُمُسُ الغنيمة ويُعْطَى أربعة أخماسه للمقاتلة وفي مصالح المسلمين.

## فَصْلٌ: أحكام الجِزْيَة:

| وشرائط وجوب الجزية خمس خصال | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| البلوغ | والعقل | والحرية | والذكورة | وأن يكون من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب |

- وأقل الجزية دينار في كل حَوْل ويؤخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر أربعة دنانير
- ويجوز أن يشترط عليهم الضيافة فضلا عن مقدار الجزية

| ويتضمن عقد الجزية أربعة أشياء | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| أن يؤدوا الجزية عن يدٍ | وأن تجري عليهم أحكام الإسلام | وأن لا يذكروا دين الإسلام إلا بخير | وأن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين |

- ويُعْرَفُون بِلُبْسِ الغِيَار وشَدِّ الزِّنَّار ويمنعون من ركوب الخيل.

# كتاب الصيد والذبائح

وما قُدِرَ على ذكاته فذكاته في حلقه ولَبَّتِهِ وما لم يُقْدَرْ على ذكاته فذكاته عَقْرُهُ حيث قُدِرَ عليه

| وكمال الذكاة أربعة أشياء | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| قطع الحُلْقُوم | وقطع المريء | وقطع الوَدَجَيْن | |

| والمُجْزِئُ منها شيئان | |
|---|---|
| ١ | ٢ |
| قطع الحلقوم | وقطع المريء |

- ويجوز الاصطياد بكل جارحة مُعَلَّمَة من السباع ومن جوارح الطير

| وشرائط تعليمها أربعة | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| أن تكون إذا أرسلت استرسلت | وإذا زجرت انزجرت | وإذا قَتَلَت صيدا لم تأكل منه شيئا | وأن يتكرر ذلك منها |
| فإن عُدِمَت أحد الشرائط لم يحل ما أَخَذَتْه إلا أن يُدْرَكَ حيّا فيُذَكَّى | | | |

- وتجوز الذكاة بكل ما يَجْرَحُ إلا بالسن والظفر
- وتحل ذكاة كل مسلم وكتابي
- ولا تحل ذبيحة مجوسي ولا وثني
- وذكاة الجنين بذكاة أمه إلا أن يوجد حيّا فَيُذَكَّى
- وما قُطِعَ من حيّ فهو ميت إلا الشُّعور المنتفع بها في المفارش والملابس.

## فَصْلٌ: أحكام الأطعمة:

- وكل حيوان استطابته العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه
- وكل حيوان اسْتَخْبَثَتْهُ العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته
- ويَحْرُمُ من السباع ما له ناب قوي يَعْدُو به
- ويحرم من الطيور ما له مخلب قوي يجرح به
- ويحل للمضطر في المخمصة أن يأكل من الميتة المُحَرَّمَة ما يَسُدُّ به رمقه
- وميتتان حلالان السمك والجراد
- ودمان حلالان الكبد والطحال.

## فَصْلٌ: الأُضْحِيَة:

والأضحية سنة مؤكدة

| ويجزئ فيها | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| الجَذَعُ من الضَّأن | والثَّنِيُّ من المعز | والثَّنِيُّ من الإبل | والثَّنِيُّ من البقر |

- وتُجْزِئُ البَدَنَة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد

| وأربع لا تجزئ في الضحايا | | | |
|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ |
| العوراء البَيِّن عَوَرُهَا | والعرجاء البَيِّن عرجها | والمريضة البَيِّن مرضها | والعَجْفَاء التي ذهب مُخُّهَا من الهُزَال |

- ويجزئ الخَصِيُّ والمَكْسُور القَرْنِ
- ولا تجزئ المقطوعة الأذن والذَّنَب
- ووقت الذبح من وقت صلاة العيد إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق

| ويستحب عند الذبح خمسة أشياء | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| التسمية | والصلاة على النبي ﷺ | واستقبال القبلة | والتكبير | والدعاء بالقبول |

- ولا يأكل المضحي شيئا من الأضحية المنذورة ويأكل من المتطوع بها
- ولا يبيع من الأضحية ويطعم الفقراء والمساكين.

## فَصْلٌ: العَقِيقَة:

والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابعه ويُذْبَحُ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ويُطْعِمُ الفقراء والمساكين.

# كتاب السَّبْقُ والرَّمْيِ

وتصح المسابقة على الدواب والمناضلة بالسهام إذا كانت المسافة معلومة وصفة المناضلة معلومة

ويُخْرِجُ العوض أحد المتسابِقَيْنِ حتى إنه إذا سَبَقَ اسْتَرَدَّه وإن سُبِقَ أخذه صاحبه له وإن أخرجاه معا لم يَجُزْ إلا أن يُدْخِلَا بينهما مُحَلِّلًا فإن سَبَقَ أخذ العوض وإن سُبِقَ لم يَغْرَمْ.

# كتاب الأَيْمَان والنُّذُور

- ولا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفات ذاته
- ومن حلف بصدقة ماله فهو مخير بين الصدقة أو كفارة اليمين
- ولا شيء في لغو اليمين
- ومن حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله لم يَحْنَثْ
- ومن حلف على فعل أمرين ففعل أحدهما لم يَحْنَثْ

| وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة أشياء | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| عتق رقبة مؤمنة | أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا أو كسوتهم ثوبا ثوبا | فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام |

## فَصْلٌ: النُّذُور:

- والنَّذْرُ يلزم في المُجَازَاة على مباح وطاعة كقوله إن شَفَى الله مريضي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق ويلزمه من ذلك ما يقع عليه الاسم
- ولا نذر في معصية كقوله إن قتلت فلانا فَلِلَّهِ عَلَيَّ كذا
- ولا يلزم النَّذْرُ على ترك مباح كقوله لا آكُلُ لَحْمَاً ولا أشرب لَبَنَاً وما أشبه ذلك.

# كتاب الأقضية والشهادات

| ولا يجوز أن يَلِيَ القضاء إلا من استكملت فيه خمس عشرة خصلة | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| الإسلام | والبلوغ | والعقل | والحرية | والذكورية |
| ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |
| والعدالة | ومعرفة أحكام الكتاب والسنة | ومعرفة الإجماع و الاختلاف | ومعرفة طرق الاجتهاد | ومعرفة طَرَفٍ من لسان العرب |
| ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ |
| ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى | وأن يكون سميعا | وأن يكون بصيرا | وأن يكون كاتبا | وأن يكون مستيقظا |

◆ويستحب أن يجلس في وسط البلد في موضع بارز للناس ولا حاجب له

◆ولا يقعد للقضاء في المسجد

| ويسوي بين الخصمين في ثلاثة أشياء | | |
|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ |
| في المجلس | واللَّفْظِ | واللَّحْظِ |

◆ولا يجوز أن يَقْبَلَ الهدية من أهل عمله

| ويجتنب القضاء في عشرة مواضع | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| عند الغضب | والجوع | والعطش | وشدة الشهوة | والحُزْنِ المفرط |
| ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ |
| والفرح المفرط | وعند المرض | ومدافعة الأخبثين | وعند النعاس | وشدة الحر والبرد |

- ولا يَسْأل المُدَّعَى عليه إلا بعد كمال الدعوى
- ولا يُحَلِّفُهُ إلا بعد سؤال المُدَّعِي
- ولا يُلَقِّنْ خَصْماً حُجَّةً
- ولا يُفْهِمُهُ كلاما
- ولا يَتَعَنَّتُ بالشُّهَدَاءِ
- ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثَبَتَتْ عدالته
- ولا يقبل شهادة عدوٍّ على عدوِّه ولا شهادة والد لولده ولا ولد لوالده
- ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض آخر في الأحكام إلا بعد شهادة شاهدَيْنِ يشهدان بما فيه.

## فَصْلٌ: أحكام القِسْمَة:

| ويفتقر القَاسِمُ إلى سبعة شرائط | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
| الإسلام | والبلوغ | والعقل | والحرية | والذكورة | والعدالة | والحساب |

- فإن تراضى الشريكان بمن يَقْسِمُ بينهما لم يفتقر إلى ذلك
- وإذا كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه على أقل من اثنين
- وإذا دعا أحد الشريكين شريكه إلى قسمة ما لا ضرر فيه لزم الآخر إجابته.

## فَصْلٌ: البَيِّنَةُ:

- وإذا كان مع المُدَّعِي بَيِّنَة سمعها الحاكم وحكم له بها
- وإن لم تكن له بَيِّنَة فالقول قول المُدَّعَى عليه بيمينه
- فإن نَكَلَ عن اليمين رُدَّتْ على المُدَّعِي فيحلف ويستحق
- وإذا تداعيا شيئا في يد أحدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
- وإن كان في أَيْدِيْهِمَا تحالفا وجُعِلَ بينهما
- ومن حلف على فعل نفسه حلف على البَتِّ والقَطْع
- ومن حلف على فعل غيره: ☜فإن كان إثباتا حلف على البت والقطع
  ☜وإن كان نفيا حلف على نَفْيِ العلم.

## فَصْلٌ: الشَّهادة:

| ولا تقبل الشهادة إلا ممن اجتمعت فيه خمس خصال: | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| الإسلام | والبلوغ | والعقل | والحرية | والعدالة |

| وللعدالة خمس شرائط | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| أن يكون مجتنبا للكبائر | غير مصر على القليل من الصغائر | سليم السريرة | مأمون الغضب | محافظا على مروءة مثْلِه |

## فَصْلٌ: حق اللّه وحقوق الآدميين:

| والحقوق ضربان | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | | | ٢ | | |
| حقوق اللّه تعالى | | | وحقوق الآدميين | | |
| وأما حقوق اللّه تعالى فلا تقبل فيها النساء وهي على ثلاثة أضرب | | | فأما حقوق الآدميين فهي على ثلاثة أضرب | | |
| ضرب لا يقبل فيه أقل من أربعة | وضرب يقبل فيه اثنان | وضرب يقبل فيه واحد | ضرب لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران | وضرب يقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين المُدَّعِي | وضرب يقبل فيه رجل وامرأتان أو أربع نسوة |
| وهو الزنا | وهو ما سوى الزنا من الحدود | وهو هلال رمضان | وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال | وهو ما كان القصد منه المال | وهو ما لا يطلع عليه الرجال |

| ولا تقبل شهادة الأعمى إلا في خمسة مواضع | | | | |
|---|---|---|---|---|
| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ |
| الموت | والنسب | والمِلْكُ المُطْلَق | والترجمة | وما شهد به قبل العمى وعلى المضبوط |

◆ولا تقبل شهادة جارٍّ لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا.

# كتاب العِتْقِ

◆ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف في ملكه ويقع بصريح العتق والكناية مع النية

◆وإذا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ عَتَقَ عليه جميعه

◆وإن أَعْتَقَ شِرْكا له في عبد وهو مُوسِر سَرَى العِتْق إلى باقية وكان عليه قيمة نصيب شريكه

◆ومن مَلَكَ واحدا من والدَيْه أو مَوْلُودَيْه عَتَقَ عليه.

## فَصْلٌ: الولاء:

◆والولاء من حقوق العتق

◆وحكمه حكم التعصيب عند عدمه

◆وينتقل الولاء عن المعتق إلى الذكور من عصبته

◆وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم في الإرث

◆ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

## فَصْلٌ: المُدَبَّر:

◆ومن قال لعبده: إذا مِتُّ فأنت حُرٌّ فهو مُدَبَّرٌ يَعْتِقُ بعد وفاته من ثُلُثِهِ

◆ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويبطل تَدْبِيْرُهُ

◆وحكم المُدَبَّرِ في حال حياة السيد كحكم العبد القِنِّ.

## فَصْلٌ: الكتِابَة:

◆والكتابة مستحبة إذا سألها العبد وكان مأمونا مُكْتَسِبا

◆ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون مؤجلا إلى أجل معلوم أقله نجمان

◆وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المُكَاتَبِ جائزة فله فسخها متى شاء

◆وللمُكَاتَبِ التصرف فيما في يده من المال

◆ويجب على السيد أن يضع عنه من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة

◆ولا يعتق إلا بأداء جميع المال.

## فَصْلٌ: أُمَّهَاتُ الأَوْلَادِ:

◆ وإذا أصاب السيد أَمَتَهُ فوضعت ما تبيَّن فيه شيء من خلق آدمي حَرُمَ عليه بيعها ورهنها وهبتها

◆ وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطء

◆ وإذا مات السيد عَتَقَت من رأس ماله قبل الديون والوصايا

◆ وولَدُها من غيره بمنزلتها

◆ ومن أصاب أَمَةَ غيره بنكاح فالولد منها مملوك لسيدها

◆ وإن أصابها بشبهة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد

◆ وإن مَلَكَ الأَمَةَ المُطَلَّقَة بعد ذلك لم تَصِرْ أمَّ وَلَدٍ له بالوطء في النكاح

◆ وصارت أمَّ ولد له بالوطء بالشبهة على أحد القولين والله أعلم.

تم الكتاب